

- ٤ - وتؤكد من جديد حق كل دولة في اجراء تغييرات اجتماعية واقتصادية استهدافا للتقدم الاجتماعي ، بما في ذلك اجراء التأمين ، وكذلك حقها في أن تتخذ كل التدابير المناسبة ازاء أنشطة الشركات عبر الوطنية ، التي تعتبرها مضره بهدف تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي ؛
- ٥ - وتوصي باتخاذ تدابير على جميع المستويات لتأمين اشتراك جميع السكان بصورة أنشط في اعداد وتنفيذ سياسات وبرامج الانماء الاقتصادي والاجتماعي التي تستهدف تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي ، على أن تؤخذ في الحسبان خبرة جميع البلدان في هذا المضمار ؛
- ٦ - وتطلب الى الامين العام وبرنامج الامم المتحدة الانمائي أن يعقدا ، في نطاق برنامج تقديم الخدمات الاستشارية حلقات دراسية اقليمية واقليمية لدراسة خبرات البلدان النامية والمتقدمة النمو في انجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي ، دون مساس بالبرامج التنفيذية المعدة للبلدان النامية ؛
- ٧ - وتوصي اللجان الاقليمية بالنظر في هذه المشكلة في دوراتها ؛
- ٨ - وتؤيد ما قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي من دعوة لجنة الانماء الاجتماعي الى مواصلة دراسة خبرة البلدان في انجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي (٥٥) ؛
- ٩ - وترجو الامين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن خبرة البلدان في انجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، وأن يولي هذه المسألة الاهتمام المناسب في تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم ؛
- ١٠ - وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين البند المعنون " خبرة البلدان في انجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي " .
- الجلسة العامة ٢٣١١
١٩٧٤ كانون الاول / ديسمبر

٣٢٧٤ (د - ٢٩) - مسألة القيام ، وفقاً لاتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية ، بانشاء جهاز يستطيع طالبو الاستفادة من الاتفاقية المذكورة اللجوء اليه

ان الجمعية العامة،

ان تضع في اعتبارها اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس

(٥٥) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤٦ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٦ ايار/مايو ١٩٧٣ .

١٩٦١ (٥٦) ، ولا سيما مادتيها ١١ و ٢٠ اللتين تنصان على اقامة جهاز يستطيع طالب الاستفادة من الاتفاقية المذكورة اللجوء اليه لدراسة طلبه ولمساعدته في تقديمه الى السلطة المختصة ،

وان تلاحظ أنه سيبدأ نفاذ الاتفاقية في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ،

وقد نظرت في مذكرة الامين العام ومذكرته الايضاحية (٥٧) ،

وان ترى المزايا العملية للاقتراح القائل بدعوة مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الى تولي المسؤوليات المشار اليها أعلاه ،

١ - ترجو من مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تضطلع مؤقتا بالمهام المنشود أدائها في اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية وفقا لاحكام المادة ١١ من تلك الاتفاقية بمعد سريان مفعولها ؛

٢ - وتقرر أن تدرس ، في موعد لا يتجاوز دورتها الحادية والثلاثين ، رأى المفوض السامي والترتيبات التي يكون قد اتخذها في هذا الصدد ، بغية اتخاذ قرار بشأن اقامة الجهاز المشار اليه في المادة ١١ من الاتفاقية.

الجلسة العامة ٢٣١١

١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٧٥ (د - ٢٩) - السنة الدولية للمرأة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٠١٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ الذي اعلنت فيه سنة ١٩٧٥ سنة دولية للمرأة وقررت فيه تكريس هذه السنة لمضاعفة العمل على :

(أ) تشجيع المساواة بين الرجل والمرأة ،

(ب) ضمان الادماج التام للمرأة في المجهود الانمائي الكلي ، وخاصة بتأكيد مسؤولية المرأة ودورها الهام في الانماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي على كل من الصعيد القومي والاقليمي والدولي ، ولا سيما أثناء عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ؛

(ج) الاعتراف باهمية اسهام المرأة المتزايد في تنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفي تعزيز السلم العالمي ،

(٥٦) A/CONF.9/15 ، ١٩٦١ .

(٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ،

البند ٩٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9691.